

اللجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب



المبادئ التوجيهية بشأن تقارير الظل للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

اعتمدها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة)، في دورتها العادية
الثانية والسبعين المنعقدة في الفترة من 19 يوليو إلى 2 أغسطس 2022

المبادئ التوجيهية بشأن تقارير الظل للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

اعتمدها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (اللجنة)، في دورتها
العادية الثانية والسبعين المنعقدة في الفترة من 19 يوليو إلى 2 أغسطس

2022

الديباجة

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("اللجنة الأفريقية"):

تأكيداً لولايتها المتمثلة في تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وفقاً للمادة 45 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (الميثاق الأفريقي) ؛

تطبيقاً للمادة 62 من الميثاق الأفريقي، يجب على الدول الأطراف تقديم تقارير وفقاً لتوجيهات اللجنة الأفريقية حول التدابير التي اتخذتها، بما في ذلك الإجراءات التشريعية والإدارية والمؤسسية والبرنامجية، من أجل تفعيل أحكام الميثاق الأفريقي ؛

اعتباراً للمادة 26 من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق المرأة في أفريقيا (بروتوكول مابوتو)، التي تنص على أن "الدول الأطراف يجب أن تضمن تنفيذ هذا البروتوكول على المستوى الوطني، و تشير في تقاريرها الدورية المقدمة وفقاً للمادة 62 من الميثاق الأفريقي إلى التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة من أجل الأعمال الكاملة للحقوق الواردة في هذا الاتفاق"؛

واعتباراً للمادة 14 من اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في إفريقيا (اتفاقية النازحين داخلياً)، التي تنص

على أنه "يتعين على الدول الأطراف، عند تقديم تقريرها بموجب المادة 62 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ... أن تبين التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تم اتخاذها لإنفاذ هذه الاتفاقية"؛

إدراكا للمادة 22 (1) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق كبار السن في أفريقيا، والمادة 34 (1) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا، والمادة 28 (1) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق المواطنين في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي، والتي تطالب الدول الأطراف بالإشارة إلى التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة للإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه البروتوكولات؛

اعتبارا لأن الدول الأطراف لديها مبادئ توجيهية تتبعها في التزاماتها بتقديم التقارير؛

اعترافا بأن الميثاق الأفريقي لا يتطرق إلى إعداد وتقديم تقارير الظل؛

وإذ تضع في الاعتبار أن المادة 80 (4) من النظام الداخلي للجنة الأفريقية لعام 2020 تنص على ما يلي: "أثناء النظر في التقرير المقدم من دولة طرف وفقاً للمادة 62 من الميثاق، يجب على اللجنة استكشاف جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في الدولة المعنية، بما في ذلك تقارير الهيئات

الدولية والإقليمية والوطنية لحقوق الإنسان وكذلك البيانات وتقارير الظل من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية"؛

وإذ تحيط علماً كذلك بالمادة 79 (3) من النظام الداخلي للجنة الأفريقية، 2020، والتي تنص على أن "المؤسسات أو المنظمات أو أي طرف معني يرغب في المساهمة في فحص التقرير وحالة حقوق الإنسان في البلد المعني، يجب أن يرسل المساهمات، بما في ذلك تقارير الظل، إلى الأمين التنفيذي قبل 30 يوماً على الأقل من النظر في التقرير"؛

وإذ تضع في الإعتبار المادة 79 (4) من النظام الداخلي للجنة الأفريقية، 2020، والتي تنص على أنه "يجوز للأمين التنفيذي أيضاً دعوة مؤسسات معينة إلى تقديم معلومات تتعلق بتقرير الدولة خلال المهلة التي يحددها"؛

إقراراً بأن النظام الداخلي للجنة الأفريقية لعام 2020 يشير إلى أن تقارير الظل يجب أن تتبع المبادئ التوجيهية للجنة بشأن تقارير الظل، لكن هذه المبادئ التوجيهية المشار إليها في هذه النظام لم يتم اعتمادها بعد ؛

إذ تُذكر الولاية المنوطة بالمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمنسق المعني بالأعمال الانتقامية في أفريقيا، والمقرر الخاص المعني بحقوق المرأة في أفريقيا والمقرر

الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً والمهاجرين في أفريقيا لصياغة مبادئ توجيهية بشأن إعداد تقرير الظل (ACHPR/Res.436) ؛

وإذ تذكّر كذلك القرار 30 (ACHPR/Res.30(XXIV)98) التي تقر بأن المنظمات غير الحكومية التي لها صفة المراقب تتمتع بميزة تحضير تقارير الظل عن حالة حقوق الإنسان في بلدانهم، لتمكين اللجنة من إجراء "حوار بناء مع ممثل الدولة عند النظر في التقرير الدوري لذلك البلد" ؛

وإذ تحيط علماً كذلك بالقرار 361 (ACHPR/Res.361(LIX)2016) بشأن معايير منح والحفاظ على صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا ؛

اعتباراً للقرار 370 (ACHPR/Res.370(LX)2017)، الذي يقر بالدور الحاسم للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمؤسسات المتخصصة في مساعدة اللجنة على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على المستوى الوطني ؛

تعتمد اللجنة الأفريقية المبادئ التوجيهية بشأن تقارير الظل.

هذه المبادئ التوجيهية مخصصة لأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب والمؤسسات وأي طرف

معنى آخر يقدم تقارير ظل بموجب الميثاق الأفريقي ؛ وبرتوكولاتها، بما في ذلك بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق المرأة في أفريقيا ؛ وبرتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق كبار السن في أفريقيا، وبرتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا ؛ وبرتوكول الميثاق الأفريقي بشأن حقوق المواطنين في الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي ؛ واتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة المشردين داخليا في أفريقيا ؛ وجميع معاهدات حقوق الإنسان الإقليمية اللاحقة التي تتمتع اللجنة الأفريقية بموجبها بصلاحيّة مراقبة تقارير الدول.

الباب الأول: أحكام عامة

1. تعريفات

أ. **تقرير الدولة** : تقرير صادر عن دولة عن الإجراءات التشريعية والقضائية والإدارية وغيرها من الإجراءات المتخذة بهدف تفعيل الحقوق المعترف بها والمضمونة في الميثاق الأفريقي وبرتوكولاته التكميلية واتفاقية الأشخاص النازحين داخليا.

ب. **تقرير الظل**: وهو تقرير يهدف إلى معالجة الإغفالات الملحوظة أو أوجه القصور أو عدم الدقة بالإضافة إلى

توفير معلومات تكميلية لتلك الواردة في التقرير الرسمي للدولة. ويتم تقديم تقارير الظل إلى اللجنة الأفريقية من قبل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب والمؤسسات وأي طرف آخر معني.

2. الأهداف والغرض من تقرير الظل

أ. تمكين اللجنة الأفريقية من الحصول على صورة أكثر شمولاً عن حالة حقوق الإنسان في الدولة قيد المراجعة من خلال تزويدها بمعلومات موثوقة بها ؛

ب. - تنبيه اللجنة الأفريقية إلى قضايا حقوق الإنسان ذات الاهتمام التي لم تتم إثارتها في التقرير المقدم من الدولة الطرف ؛

ج. تزويد اللجنة الأفريقية بتوصيات خاصة بكل بلد. يجب أن تكون محددة وقابلة للقياس وقابلة للتحقيق وموجهة للنتائج ومقيدة بالوقت ؛ و

د. زيادة تعزيز التعاون بين اللجنة الأفريقية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المتمتعة بصفة المراقب والمؤسسات

وأى طرف آخر معني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة.

3. المبادئ التوجيهية العامة لإعداد تقرير الظل

أ. يجب أن يكون تقرير الظل موجزًا ومحددًا ومنظمًا بشكل واضح. ويجب أن تستخدم لغة بسيطة وسلسة.

ب. يجب أن يحتوي تقرير الظل على معلومات موثوقة وموضوعية مدعومة بمجموعة من الأدلة بما في ذلك قضايا المحاكم والتقارير الرسمية والتقارير السنوية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأبحاث الأكاديمية والاستطلاعات وتقارير المنظمات غير الحكومية والمقالات الإخبارية. ويجب الاستشهاد بالمصادر المستخدمة في التقرير بوضوح، حيثما كان ذلك ممكنًا، كما يجب تقديم معلومات إحصائية حديثة.

ج. يجب أن يكون تقرير الظل مصحوبًا بنسخ من الأحكام ذات الصلة للنصوص التشريعية والقضائية والإدارية الرئيسية وغيرها من النصوص المشار إليها في التقرير، عند الاقتضاء.

د. يجب صياغة تقرير الظل وجميع الوثائق المرفقة بلغة واحدة على الأقل من اللغات الرسمية للاتحاد الأفريقي

(الفرنسية والإنجليزية والبرتغالية والعربية والسواحيلية والإسبانية). ومن المستحسن، عند الإمكان، إتاحة التقرير بأكثر من لغة رسمية واحدة.

هـ. يجب تقديم تقرير الظل قبل 30 يوماً على الأقل من بحث تقرير الدولة.

و. يجب ألا يتضمن التقرير لغة مسيئة أو مهينة أو تشهيرية ضد الأفراد أو المؤسسات أو الكيانات الأخرى.

ز. يجب أن يسعى تقرير الظل إلى مراعاة ما يلي:

i. الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة فيما يتعلق بتقارير الدول السابقة فيما يتعلق بالدولة المحددة التي كانت قد نظرت فيها (إن وجدت) ؛

ii. التعليقات العامة التي اعتمدها اللجنة الأفريقية (بقدر ما تكون ذات صلة)؛¹

¹وهي تشمل: التعليقات العامة رقم 1 على المادة 14 (1) (د) و (هـ) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (6 مارس 2012) <https://www.achpr.org/legalinstruments/detail?id=14>؛ والتعليق العام رقم 2 على المادة 14.1 (أ) و(ب) و(ج) و(و) والمادة 14.2 (أ) و(ج) من بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (28 نوفمبر 2014) <https://www.achpr.org/legalinstruments/detail?id=13> ؛ والتعليق العام رقم 3 حول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في الحياة ، المادة 4(12) ديسمبر

.iii المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة الأفريقية (بقدر ما تكون ذات صلة)؛²

(2015) <https://www.achpr.org/legalinstruments/detail?id=10>؛ والتعليق العام رقم 4: الحق في الإنصاف لضحايا التعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 5 (4 مارس 2017)
<https://www.achpr.org/legalinstruments/detail?id=60>؛ والتعليق العام رقم 5 على الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: الحق في حرية التنقل والإقامة، المادة 12 (1) (10 نوفمبر 2019)
<https://www.achpr.org/legalinstruments/detail?id=74>؛ والتعليق العام رقم 6 بشأن البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في إفريقيا (بروتوكول مابوتو): الحق في الملكية أثناء الانفصال أو الطلاق أو فسخ الزواج، المادة 7 (د) (4 مارس 2020)
<https://www.achpr.org/legalinstruments/detail?id=75>.

² حول المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير، انظر المبادئ التوجيهية للتقارير الدورية الحكومية بموجب الميثاق الأفريقي (1989)
<https://www.achpr.org/legalinstruments/detail?id=47>؛ المبادئ التوجيهية لتقارير الدول بموجب بروتوكول مابوتو للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا (2009)
https://www.achpr.org/public/Document/file/English/Guidelines%20on%20State%20Reporting%20under%20the%20Maputo%20Protocol_2.pdf؛ المبادئ التوجيهية لتقارير الدول الأطراف بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (2012)
<https://www.achpr.org/legalinstruments/detail?id=33>؛ المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الحكومية بشأن المادتين 21 و 24 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلقة بعمليات الصناعات الاستخراجية (2018)
<https://www.achpr.org/legalinstruments/detail?id=1>. تتضمن وهناك مبادئ توجيهية أخرى منها المبادئ التوجيهية بشأن الوصول إلى المعلومات والانتخابات في أفريقيا (2015) <https://www.achpr.org/legalinstruments/detail?id=61>

- .iv. الإعلانات التي اعتمدها اللجنة الأفريقية
(بقدر ما تكون ذات صلة)؛³
- .v. القرارات المواضيعية التي اعتمدها اللجنة
الأفريقية (بقدر ما تكون ذات صلة)؛⁴ و
- .vi. القرارات الخاصة ببلدان معينة والتي
اعتمدها اللجنة الأفريقية (بقدر ما تكون
ذات صلة)؛⁵

³ على سبيل المثال، إعلان جراند باي (موريشيوس) (1999)
<https://www.achpr.org/legalinstruments/detail?id=44>؛ إعلان كيغالي
(2003) <https://www.achpr.org/legalinstruments/detail?id=39> ؛ الإعلان
الرسمي بشأن المساواة بين الجنسين في أفريقيا (2004)
<https://www.achpr.org/legalinstruments/detail?id=36> ؛ إعلان حماية جميع
الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو
اللاإنسانية أو المهينة (2012)
<https://www.achpr.org/legalinstruments/detail?id=22>؛ إعلان المبادئ بشأن
حرية التعبير والوصول إلى المعلومات في أفريقيا 2019 (2019)
<https://www.achpr.org/legalinstruments/detail?id=69> للوصول إلى مواد
أخرى، انظر "موارد" اللجنة الأفريقية <https://www.achpr.org/resources>.

⁴ انظر القرارات المقننة التي اعتمدها اللجنة من 1987 إلى 2017
<https://www.achpr.org/adoptedresolution>.

⁵ للحصول على مجموعة من وثائق حقوق الإنسان الرئيسية للاتحاد الأفريقي، انظر C
Heyns & M Killander (محرران) خلاصة وافية لوثائق حقوق الإنسان الرئيسية
للاتحاد الأفريقي - الطبعة السادسة (2016) [http://www.pulp.up.ac.za/legal-](http://www.pulp.up.ac.za/legal-compilations/compendium-of-key-human-rights-documents-of-the-african-union-sixth-edition)
[compilations/compendium-of-key-human-rights-documents-of-the-](http://www.pulp.up.ac.za/legal-compilations/compendium-of-key-human-rights-documents-of-the-african-union-sixth-edition)
[african-union-sixth-edition](http://www.pulp.up.ac.za/legal-compilations/compendium-of-key-human-rights-documents-of-the-african-union-sixth-edition).

.vii. النتائج ("القرارات") (على وجه الخصوص، التوصيات العلاجية) بشأن البلاغات ضد دولة معينة (أو ضد دول أخرى بقدر ما تكون ذات صلة)، وأي تقدم تم إحرازه نحو مراقبة تنفيذها ؛

.viii. أي مجال أو مجالات إضافية تتطلبها المبادئ التوجيهية المختلفة التي اعتمدها اللجنة الأفريقية لإعداد تقارير الدول؛⁶ و

.ix. قضايا حقوق الإنسان الناشئة والإجراءات ذات الصلة التي قامت بها الدولة أو تقاعست عنها فيما يتعلق بآليات حقوق الإنسان الأخرى، مثل هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (ولكن دون الخوض في تفاصيل كثيرة).

الباب الثاني: شكل ومحتوى تقرير الظل

⁶ انظر على سبيل المثال، الأسئلة الإرشادية الموجهة إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بالمادة 5 من الميثاق الأفريقي (2019)

<https://www.achpr.org/legalinstruments/detail?id=51>

1. الشكل

يجب أن يشتمل تقرير الظل على ما يلي، بعد تعديله حسب التركيز المواضيعي للتقرير:

أ. صفحة الغلاف: يجب أن تحدد صفحة غلاف تقرير الظل بوضوح المنظمات أو الأفراد المقدمين (بما في ذلك، حسب الاقتضاء، الورق ذي الرأسية والاسم المختصر والشعار وصفحة الإنترنت والبريد الإلكتروني والعنوان البريدي). وإذا كان تقديمًا مشتركًا، فيجب الإشارة إلى ذلك، على سبيل المثال من خلال قائمة المنظمات أو الأفراد كحاشية في صفحة الغلاف، أو كمرفق للوثيقة.

ب. جدول المحتويات: لضمان سهولة استخدام التقرير، يجب أن يتضمن جدول المحتويات وأرقام الصفحات.

ج. الملخص التنفيذي: تقديم لمحة عامة عن النقاط الرئيسية للتقرير؛ والأدلة أو البيانات المدرجة لدعم النقاط الرئيسية؛ والأسئلة والتوصيات المقترحة للإجراءات الحكومية لمعالجة القضايا الرئيسية، بلغة يمكن أن تستخدمها اللجنة في ملاحظاتها الختامية. ويجب أن يكون الملخص التنفيذي مكون من صفحة واحدة في بداية المستند.

د. **المقدمة:** وضع فقرة تمهيدية تصف المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، أو المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب، أو المؤسسة أو أي طرف معني آخر يقدم تقرير الظل. يجب أن تحتوي المقدمة أيضاً على فقرة تمهيدية حول تقرير الظل.

هـ. **البنية:** قدر الإمكان، تتكون بنية "تقرير الظل" على النحو التالي فيما يتعلق بكل قضية:

i. تحديد القضية كما تمت مناقشتها في تقرير الدولة (الإشارة إلى الفقرة المحددة، أو إذا لم تكن هناك فقرات، الصفحة المحددة)، مع الإشارة إلى لغة النسخة التي تم الرجوع إليه في تقرير الدولة ؛

ii. توضيح دقة الموقف الذي حددته الدولة أو عدم دقته أو عدم اكتماله، مع الأدلة الداعمة. وحيثما تكون المعلومات دقيقة، الثناء على الدولة الطرف بينما يتم شرح التدابير الواجب اتخاذها لسد الثغرات بالتفصيل. في حالة كون المعلومات غير دقيقة أو غير كاملة، يجب تقديم الرواية الصحيحة أو البديلة وتوضيح سبب كون الموقف الفعلي مقلق؛

iii. اقتراح أسئلة لمساعدة اللجنة على صياغة الأسئلة التي قد تطرحها على وفد الدولة، مع الإشارة إلى القضايا المحددة التي أثّرت أعلاه ؛ و

iv. اقتراح توصيات محددة وقابلة للتنفيذ فيما يتعلق بكل قضية بعينها، لكي تنظر فيها اللجنة.

و. **الملاحق:** يجب إضافة المنهجية المعتمدة لإعداد التقرير كملحق. عند الضرورة، إدراج نصوص القوانين المهمة، وقوائم المراجع أو المشاركين في إعداد تقرير الظل، والمقاطع الإعلامية، وما إلى ذلك).

ز. **شكل المستند:** يجب حفظ تقارير الظل وإرسالها على شكل ملف وورد (Word) فقط. ويمكن أن تكون المرفقات على صيغات أخرى، مثل PDF.

2. المحتوى

يجب أن يتبع محتوى تقرير الظل المخطط التفصيلي التالي:

A. التدابير العامة لتنفيذ الميثاق الأفريقي والبروتوكولات التكميلية و/أو اتفاقية النازحين داخلياً

أ. يجب أن يكمل تقرير الظل المعلومات المتعلقة بتدابير التنفيذ العامة التي اتخذتها الدولة الطرف المعنية لتنفيذ الميثاق الأفريقي و/أو معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة.

ب. يمكن معالجة تدابير التنفيذ العامة من خلال جمع الوثائق والأدلة لتوضيح المشكلة: يجب دعم القضايا التي يتم تناولها ببيانات كافية تدعم جميع المعلومات. وقد تشمل وثائق الإثبات هذه القضايا القانونية، والشهادات الفردية، واللوائح المحلية. بالإضافة إلى ذلك، يجب تصنيف المعلومات الإحصائية، عند الاقتضاء، حسب العمر أو الجنس أو العرق أو الأصل العرقي أو الحالة الاجتماعية أو الإعاقة أو الموقع الجغرافي أو خصائص أخرى.

ج. ينبغي أن يسترشد بيان حالة التنفيذ العام للميثاق الأفريقي وبروتوكولاته التكميلية واتفاقية الأشخاص النازحين داخليًا بما يلي:

أ. تحديد الثغرات في تنفيذ الميثاق الأفريقي وبروتوكولاته التكميلية واتفاقية الأشخاص النازحين داخليًا: يجب أن يتم استخلاص معلومات تقرير الظل بشكل أساسي من خلال تقرير الدولة.

.ii تحديد العوائق التي تحول دون تحقيق الميثاق الأفريقي وبروتوكولاته التكميلية واتفاقية الأشخاص النازحين داخليًا في كل من التشريع والممارسة مع النهج الموصى بها كما يلي :

- تحديد القضايا أو التحديات الرئيسية التي قد تقيد التنفيذ الفعال ؛ و
- اقتراح توصيات موجزة وواقعية وقابلة للتنفيذ لضمان تصحيح التحديات المحددة.

.iii تحديد ومعالجة التحفظات: من المهم أيضًا أن يشير تقرير الظل إلى التحفظات التي أبدتها الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي وبروتوكولاته التكميلية واتفاقية الأشخاص النازحين داخليًا، وتأثير هذه التحفظات على التمتع بالحقوق والإشارة إلى التغييرات التي من شأنها أن تسمح بسحب هذه التحفظات.

.iv تحديد ومعالجة صكوك حقوق الإنسان الأفريقية الرئيسية الأخرى التي لم تصدق عليها الدولة بعد، وتسليط الضوء على أي تقدم محرز وكذلك على التحديات التي تحول دون التصديق.

v. *أسئلة مقترحة*: يجب أن يقدم تقرير الظل
أسئلة مقترحة لتوجيه اللجنة في صياغة
الأسئلة التي ستطرحها على الدولة الطرف
بناءً على تقرير الدولة المقدم.

B. الإبلاغ عن الأحكام الجوهرية للميثاق الأفريقي وبروتوكولاته التكميلية و/أو اتفاقية الأشخاص النازحين داخلياً

قد تختار المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير
الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أو المؤسسات أو أي طرف
معني آخر تقديم تقرير عن الميثاق الأفريقي كلياً أو جزئياً و/أو
بروتوكولاته التكميلية و/أو اتفاقية النازحين داخلياً، وفقاً لمجالات
خبرتهم. ويتطلب الإبلاغ عن الأحكام الجوهرية تحليلاً مواضيعياً
محددًا للحقوق المنصوص عليها في كل صك من صكوك حقوق
الإنسان، مع التركيز بشكل خاص على تلك الحقوق التي تم النظر
فيها في تقرير الدولة الأولي و/أو الدوري.

1. أحكام خاصة بالميثاق

فيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق الأفريقي، ولا سيما الاستجابة لتلك الحقوق التي تنظر فيها الدولة في تقريرها الأولي و/أو الدوري، ينبغي للتقرير:

أ. الإبلاغ عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير العملية التي اتخذتها الدولة لإعمال الحقوق المعنية؛

ب. الإبلاغ عما إذا كانت هذه التدابير التشريعية وغيرها من التدابير العملية قد تم تنفيذها وإلى أي مدى؛

ج. تقديم أمثلة على التقدم المحرز فيما يتعلق بكل حق معني؛ و

د. تحديد أفضل السبل التي يمكن للدولة الطرف أن تعالج بها انتهاكات الحقوق المعنية.

II. اعتبارات محددة لأحكام بروتوكولات الميثاق الأفريقي و/أو اتفاقية النازحين داخلياً

أثناء تقديم التقارير عن أحكام محددة من بروتوكولات الميثاق الأفريقي و/أو اتفاقية النازحين داخلياً، يجب على المنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب والمؤسسات وأي طرف آخر

معني لها خبرة ذات صلة أن تأخذ في الاعتبار ما يلي (ويفضّل أن يتم تجميعه حسب الموضوع):

أ. التدابير المختلفة التي اتخذتها الدولة الطرف أو أهملت اتخاذها لإعمال الحقوق المنصوص عليها في البروتوكول المحدد ؛

ب. التدابير والسياسات والبرامج التشريعية والإدارية، وتوافر سبل الانتصاف القضائية والآليات المؤسسية الموضوعية لتعزيز تنفيذ الحقوق والحريات المنصوص عليها في الأحكام الخاصة لبروتوكولات الميثاق الأفريقي و/أو اتفاقية النازحين داخلياً، والتي قد تكون مصحوبة ببيانات إحصائية لدعم المعلومات المقدمة ؛

ج. القوانين التمييزية القائمة، والبيروقراطيات الإدارية، والسياسات غير الفعالة والأنظمة القضائية غير المبدئية التي تعيق تنفيذ أحكام بروتوكولات الميثاق الأفريقي و/أو اتفاقية النازحين داخلياً، فضلاً عن التدابير التي ينبغي للدول أن تتخذها، لكنها لم تتخذها بعد لضمان التنفيذ ؛

د. اقتراح أسئلة لتوجيه اللجنة في إعداد الأسئلة رداً على تقرير الدولة الطرف ؛ و

هـ. حيثما توجد مبادئ توجيهية محددة، مثل المبادئ التوجيهية لتقارير الدول الأطراف بموجب بروتوكول مابوتو، يجب على المنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب، أو المؤسسات، أو أي طرف آخر معني اتباع الصيغة التي توفرها اللجنة الأفريقية بالفعل.

الباب الثالث: اقتراحات عملية

أ. **الطول:** يجب ألا تتجاوز التقارير المكتوبة 15 صفحة (يمكن إرفاق وثائق إضافية للرجوع إليها). لا يتم احتساب صفحة الغلاف والحواشي وعشرة مرفقات على الأكثر ضمن حدود صفحات المساهمات.

ب. **الشكل:** يجب أن يكون الخط المستخدم في التقرير بحجم 12، مع تباعد 1.5 بين الأسطر.

ج. **ترقيم الفقرات والصفحات:** يجب ترقيم الفقرات والصفحات لتسهيل الرجوع إليها.

د. **شكل المستند:** يجب حفظ تقارير الظل وإرسالها على شكل ملفات Word فقط.

ه. **استخدام الحواشي:** يجب أن يستخدم التقرير الكتابي الحواشي فقط للإشارة إلى معلومات المراجع. ويجب ألا تتضمن الهوامش أي معلومات جوهرية إضافية حيث أنها لا يتم أخذها في الاعتبار.

و. **المنهجية:** في حين أنه من الممكن لجهة فاعلة واحدة إعداد وتقديم تقرير الظل، يتم تشجيع تقديم تقارير مشتركة لتحقيق أقصى تأثير.

ز. **السرية:** يجب أن تكون تقارير الظل متاحة للجمهور على الموقع الإلكتروني للجنة، مع ذكر اسم صاحب (أصحاب) المصلحة المقدمين. وإذا خاف صاحب المصلحة (أصحاب المصلحة) من الانتقام، يمكنهم تقديم طلب إلى اللجنة لضمان عدم الكشف عن هويتهم.

ح. يجب إرسال التقارير مباشرة إلى أمين اللجنة، إما بالبريد الإلكتروني أو يدا بيد أو بالبريد.

الباب الرابع: أحكام متنوعة

أ. **الاعتماد والدخول حيز التنفيذ:** تدخل المبادئ التوجيهية هذه حيز التنفيذ وتصبح نافذة بعد 30 يومًا من تاريخ اعتمادها.

ب. **التعديل**: يجوز للجنة تعديل هذه المبادئ التوجيهية حسبما تراه مناسباً.

ج. **الاقتباس**: يمكن الاستشهاد بهذه المبادئ التوجيهية باسم "المبادئ التوجيهية بشأن تقرير الظل للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب".

